

الجمهورية التونسية
وزارة العدل

الإدارة الجهوية بقفصة

استشارة عدد 03/2025

كراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة باقتناء حبر آلات طباعة
و ناسخة و فاكس و تخلص بريدي و معدات إعلامية
لفائدة الإدارة الجهوية للعدل بقفصة والمحاكم الراجعة لها بالنظر

الهاتف : 76201801
الفاكس : 76202453

**كراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة
باقتناء حبر آلات طباعة و ناسخة و فاكس و تخلص بريدي و معدات إعلامية**

الفصل 1: الموضوع:

يضبط هذا الكراس شروط اقتناء خرطيش حبر آلات طباعة و ناسخة و فاكس و تخلص بريدي و معدات إعلامية لسنة 2025 لفائدة الإدارة الجهوية للعدل بقصبة:

الكمية	المواض	عمر
05	TONER PHOTOCOPIEUR SHARP-AR7024/6020	01
08	TONER PHOTOCOPIEUR SHARP-BP20M22	02
03	TONER PHOTOCOPIEUR TOSHIBA T3008E	03
12	TONER FAX BROTHER AX-2845	04
10	TONER IMPR EPSON 3000	05
05	TONER IMPR EPSON 4000	06
02	TONER IMPR HP 1102	07
50	TONER IMPR HP 402	08
24	TONER IMPR KYOCERA P2040DN	09
05	TONER IMPR KYOCERA 3045DN	10
04	TONER IMPR LEXMARK MS 310-312-415 DN	11
40	TONER IMPR LEXMARK MS 417DN	12
24	TONER IMPR LEXMARK MX 331-43X	13
08	TONER IMPR LEXMARK T650	14
10	TONER IMPR SAMSUNG EXPRESS M2070	15
30	TONER IMPR PANTUM 5100/5120	16
12	TONER IMPR EPSON 300	17
02	TONER IMPR CANON 226DN (toner original)	18
06	TONER MACHINE AFFRANCHIR IS-300	19
25	Clavier filaire de qualité Azerty (français / arabe) avec liaison USB compatible avec tous ordinateur bureau (nécessité de fournir la certification ISO9001et ISO 14001)	20
05	TONER FAX BROTHER-MFC/TN1000 (1910)	21
01	TONER IMPR LEXMARK CX-331(BLEU)	22
01	TONER IMPR LEXMARK CX-331(NOIR)	23
01	TONER IMPR LEXMARK CX-331(ROUGE)	24

01	TONER IMPR LEXMARK CX-331(JAUNE)	25
08	TONER IMPR LEXMARK MX 511/ MX 310	26
05	SWITCHER 8 PORT	27
05	CABLE VGA DOUBLE SORTIE	28
20	CABLE RESEAU 5M	29
15	CABLE RESEAU 3M	30

الفصل 2: شروط المشاركة في الاستشارة:

للمشاركة في الاستشارة يتحتم ألا يكون المترشح محل شطب ويشرط أن يكون قادرا على الوفاء بالتزاماته وأن تتوفر فيه الضمانات والكفاءات اللازمة من الناحية المهنية والفنية والمالية المطلوبة لحسن تنفيذ التزاماته.

الفصل 3: طريقة تقديم العروض:

على المترشح تضمين العرض الفني والعرض المالي في ظرفين منفصلين ومحظمين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختتم ويكتب عليه " لا يفتح استشارة عدد 2025/03 "، ويرسل عن طريق البريد مضمون الوصول أو بالبريد السريع باسم الإدارة الجهوية للعدل بقفصة ، أو يسلم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع للإدارة الجهوية للعدل بقفصة مقابل وصل إيداع حسب الآجال المحددة بإعلان الاستشارة.

هام: يعتمد ختم مكتب الضبط بالإدارة الجهوية للعدل بقفصة

للثبت من تاريخ الوصول.

1- الملف الإداري: يتضمن الوثائق التالية:

- نسخة من السجل الوطني للمؤسسات.
- شهادة انخراط في نظام الضمان الاجتماعي.
- تصريح على الشرف في عدم الإفلاس أو التسوية القضائية (ملحق عدد 1)
- تصريح على الشرف يقدمه العارض يلتزم بموجبه بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير (ملحق عدد 2)
- تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عونا عموميا لدى وزارة العدل أو مضى على انقطاعه عن العمل مدة 5 سنوات على الأقل (ملحق عدد 3)

- تعهد بتعويض المواد الإعلامية التي بها عيوب في الصنع أو غير مطابقة للمواصفات الفنية (ملحق عدد 4).

2- العرض الفني: يتضمن الوثائق التالية:

- كراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة ممضى ومؤشر على جميع صفحاتها.
- العرض الفني والوثائق الفنية.
- شهادة المطابقة للمواصفات الفنية ISO9001 نسخة 2015 المتعلقة بخراطيش الحبر تكون سارية المفعول.
- يجب أن تكون خراطيش الحبر المسلمة في إطار هذه الاستشارة تخضع إلى تاريخ صلاحية، (**صالحة إلى غاية شهر نوفمبر 2026 على أقل تقدير**).
- العارض مطالب بتعمير جداول الخصائص الفنية الواردة بكراس الشروط بكل دقة.

3-العرض المالي:

يتضمن الوثائق التالية:

- التعهد المالي مشتملا على كل البيانات مُؤشر عليه ويحمل الإمضاء الأصلي وختم المؤسسة (ملحق عدد 5)
- جدول الأثمان مشتملا على كل البيانات مُؤشر عليه ويحمل الإمضاء الأصلي وختم المؤسسة (ملحق عدد 6).

الفصل 4: فتح العروض:

تجتمع لجنة فتح الظروف في جلسة واحدة لفتح الظروف المحتوية على العروض الفنية و المالية و تكون هذه الجلسة علنية.

ويتم خلال هذه الجلسة فتح الظروف الخارجية والظروف الفنية والمالية المقدمة من قبل المشاركين.
تقوم لجنة فتح الظروف خلال هذه الجلسة بقراءة الأسماء والمبالغ المالية وكذلك التخفيفات المقترحة بصوت مسموع وواضح ، ولا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة.

الفصل 5: حالات إقصاء العروض:

الإقصاء الآلي من قبل لجنة فتح الظروف:

- العروض الواردة أو المسلمة بعد آخر أجل لتقديم العروض.
- العروض التي لم تتضمن وثيقة التعهد المالي وجدول الأسعار كما هو مبين في الفصل عدد 3 من هذا الكراس.

الإقصاء من قبل لجنة تقييم العروض:

- كل عرض لا يتضمن الوثائق المنصوص عليها بالفصل عدد 3 من هذا الكراس يقع إقصاؤه بعد تمكين العارضين عند الاقتضاء من الأجل الإضافي الذي تمنحه لجنة فتح الظروف.
- كل عرض غير مطابق لموضوع الاستشارة وللضمانات المنصوص عليها بالأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 وأيضاً للشروط المنصوص عليها ضمن كراس الشروط.

الفصل 6: تقييم العروض:

أ - التقييم المالي:

تتولى لجنة التقييم في مرحلة أولى، التثبت بالإضافة إلى الوثائق الإدارية من صحة الوثائق المكونة للعرض المالي وتصحيح الأخطاء الحسابية و المادية عند الاقتضاء ثم ترتيب جميع العروض المالية تصاعدياً ويتم اختيار العرض الأقل ثمناً في كل فصل من بين العروض المقبولة فنياً.

ب - التقييم الفني:

- تتولى لجنة التقييم في مرحلة ثانية التثبت من مطابقة العرض الفني المقدم من قبل صاحب العرض المالي الأقل ثمناً في كل فصل وتقترح إسناده الإستشارة في الحالات التالية:
 - أن يكون عرضه مطابقاً لموضوع الاستشارة وللضمانات المنصوص عليها بالأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 وأيضاً للشروط المنصوص عليها ضمن كراس الشروط.
 - أن يكون عرضه الفني مستوفى لجميع الوثائق المنقوصة أو الإمضاءات الالزامية لكراس الشروط في الآجال المحددة و إذا تبين أن العرض الفني المعنى غير مطابق للشروط المطلوبة في كراس الشروط يتم إعتماد نفس المنهجية بالنسبة للعروض الفنية المنافسة في كل فصل حسب ترتيبها المالي.

وبالتالي يتم اختيار الفائزين بالإستشارة على أساس مطابقة عروضهم للخصائص الفنية والمواصفات المنصوص عليها والشروط ضمن كراس الشروط .

الفصل 7: صلوحية العرض:

يبقى العارض ملتزماً بمحتوى عرضه لمدة مائة وعشرين يوماً (120) بداية من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 8: الشروط الخاصة بالثمن:

تشتمل الأثمان الفردية لمختلف الفصول المشار إليها أعلاه على جميع الأداءات والمعاليم والمصاريف وهي ثابتة غير قابلة للمراجعة خلال أجل تنفيذ الاستشارة.

غير أنه يمكن لصاحب الإستشارة المطالبة بتحيين عرضه المالي إذا تجاوزت الفترة الفاصلة بين تاريخ تقديم العرض وتاريخ تبليغه بالإستشارة أو إصدار إذن الإنجاز عند الإقتضاء مدة مائة وعشرون (120) يوماً، وفي هذه الحالة يجب عليه تقديم مطلب للمشتري العمومي يبين فيه قيمة التحيين المطلوبة والقاعدة والمؤشرات المعتمدة في تقديره ويكون هذا المطلب مرفقاً بجميع الوثائق والمؤيدات المثبتة لذلك.

ويتم احتساب قيمة العرض بعد التحيين بالنسبة للحصة أو الحصص المعنية وذلك بتطبيق القاعدة التالية:

المؤشر الشهري 2

$$\text{المبلغ بعد التحيين} = \text{المبلغ الأصلي} \times (-----)$$

المؤشر الشهري 1

المؤشر الشهري 1: المؤشر الشهري للأسعار (بالنسبة للمادة أو صنف المواد المعنية) في تاريخ مرور 120 يوماً على تقديم العرض المالي أي على تاريخ فتح العروض المالية.

المؤشر الشهري 2: المؤشر الشهري للأسعار (بالنسبة للمادة أو صنف المواد المعنية) في تاريخ تبليغ الإستشارة أو إصدار إذن بداية الإنجاز عند الإقتضاء .

عما وأنه يتم إعتماد مؤشرات الأسعار الصادرة عن المعهد الوطني للإحصاء.

الفصل 9: التغيير في حجم أو طبيعة الطلبات:

لا يمكن للمزود أن يقدم أي اعتراض أو تحفظ في صورة الزيادة أو النقصان في حجم الطلبات ما لم يتجاوز التغيير نسبة 20% من مبلغ الإستشارة الأصلي.

الفصل 10: المبلغ الجملي للإستشارة:

يتم تحديد المبلغ الجملي للإستشارة على النحو التالي: **الثمن الجملي للمواد = (الثمن الفردي باحتساب الأداء × الكمية)** يقع تعديل خانات الجدول من قبل الإدارة فقط بناءً على ما يرد في العرض المالي للعارض مع الأخذ بعين الإعتبار للفصول عدد 8 و 9.

الفصل 11: آجال الإنجاز:

تم تحديد الأجل الأقصى لتنفيذ الإستشارة بعشرين يوماً (20) يوماً، تُحسب آجال التنفيذ بداية من توصل المزود بطلب تزود في الغرض صادر عن الإدارة الجهوية للعدل بقفصة.

كل عرض يتضمن آجال تفوق الآجال المذكورة أعلاه يعتبر ملغى بصفة آلية من قبل لجنة تقييم العروض.

الفصل 12: غرامات التأخير:

في صورة تجاوز أجل التسليم التعاقدى أو التأخير في تنفيذ الصفة غير المبررين، تطبق عقوبة مالية على المزود يتم على أساس واحد من الألف (01/1000) من قيمة المواد غير المسلمة أو المسلمة بعد الآجال عن كل يوم تأخير احتسابها

حسب الصيغة التالية:

$$\text{مبلغ العقوبة} = \frac{\text{قيمة السلع غير المسلمة أو المسلمة بعد الآجال} \times \text{عدد أيام التأخير}}{1000}$$

و في جميع الحالات لا يمكن أن تتجاوز جملة خطايا التأخير نسبة 5% من مبلغ الحساب النهائي ، وتطبق هذه الغرامات دون تببيه مسبق أو اتخاذ أي إجراء آخر ولا يحول تطبيقها دون المطالبة بغرامات جبر الأضرار الناتجة عن هذا التأخير .

الفصل 13: الضمان:

تضل مسؤولية المزود قائمة بعد تسليم المواد الإعلامية وذلك إلى حدود استعمالها في مدة لا تقل عن سنة من تاريخ تسليمها، وتحتفظ الإدارة بحق رفض ورفع جميع المواد إذا ما تبين أن بها عيوبًا وذلك تحت مسؤولية المزود. ويمكن للإدارة أن تجري حجزا على المبالغ عند دفع المستحقات.
ويجب على أصحاب العروض الأقل ثمنا لكل فصل تقديم عينات (*échantillon*) من نوع خراطيش الحبر و بقية المواد وذلك حين تسلمهن طلب التزود وقبل بدء عملية التزويد.

الفصل 14: الوثائق المكونة للإستشارة وترتيبها التفاضلي:

تتمثل الوثائق المكونة للإستشارة في:

1. وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام المالي.
2. كراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة
3. جدول الأسعار

في صورة التضارب أو الاختلاف بين الوثائق المكونة للإستشارة ،ترجع الوثائق حسب ترتيبها أعلاه.

الفصل 15: تسليم المواد:

يتم الاستلام بحضور ممثل عن الإدارة و يمكن للمزود أن يحضر الاستلام المذكور و يشتمل الاستلام التثبت من كميات المواد الإعلامية المسلمة أما التأكيد من سلامة هذه المواد من العيوب في صنع أو عدم مطابقتها للمواصفات الفنية المنصوص عليها بكراس الشروط فإنه لا يمكن ملاحظتها إلا عند الاستعمال.

لذا يتعهد المزود برفع البضاعة المرفوعة من جراء وجود عيب في الصنع أو عدم مطابقتها للمواصفات الفنية المنصوص عليها بكراس الشروط و بتعويضها في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ الإعلام بالرفض.

يتم إعداد محضر الاستلام و إمضاؤه كنتيجة لذلك.

الفصل 16: المراقبة الفنية للمواد:

يمكن للإدارة تعين ممثل ل القيام بعملية المراقبة الفنية والتثبت من المواد المقرر تسليمها في إطار الإستشارة.

الفصل 17: فسخ الإستشارة:

حالات الفسخ من قبل الإداره:

أ- إذا لم يف أحد المزودين بالتزاماته و ذلك بعد مرور 10 أيام من تاريخ التبيه عليه بواسطة مكتوب مضمون الوصول فإنه يتحمل جميع المصارييف و المسؤولية المنجرة عن ذلك مع إمكانية تغريمه نتيجة التأخير في تنفيذ عقد الإستشارة و تحميته الفارق في الأسعار مع المزود الذي ستكلفه الإدارة بتنفيذ الإستشارة.

ب- حالة عجز واضح و دائم للمزود.

ج- وفاة المزود أو إفلاسه و يمكن للإدارة أن تقبل عند الاقتضاء العروض التي يقدمها الورثة أو الدائنون أو المصنفي قصد استمرار الإستشارة.

إذا ثبت إخلال المزود بالتزاماته بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام الإستشارة و انجازها.

الفصل 18: خلاص المستحقات:

يلتزم المزود بتقديم فاتورة إلى الإدارة في 4 نظائر يضبط فيها المبالغ التي يطالب بها بموجب تنفيذ الاستشارة وتبين جميع العناصر المحددة لها، ومرفقاً وجوباً بشهادة خلاص مسلمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وشهادة في الوضعية الجبائية سارية المفعول، وبأصل وصل أو وصولات تسليم المواد ومحضر إستلام ممضى من الطرفين.

الفصل 19: حالات القوة القاهرة المانعة من تنفيذ الالتزامات:

في صورة وجود قوة قاهرة تمنع المزود من تنفيذ كامل الالتزامات أو جزء منها فإنه يتم تطبيق ما جاء بمجلة الالتزامات و العقود.

الفصل 20: المراجع القانونية المنطقية:

يخضع المزود إضافة إلى بنود كراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة إلى مقتضيات الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، وإلى مجلة المحاسبة العمومية وإلى مجلة الالتزامات والعقود وإلى جميع القوانين التونسية المنطبقية في الغرض.

الفصل 21: المحاسب العمومي :

قابض المجلس الجهوي بصفته هو المحاسب المكلف بدفع المستحقات.

.....
حرر بتونس في

اطلعت عليه

عن وزير العدل

اطلعت عليه ووافقت

المزود

لام لاحيق

استشارة عدد 2025/03
لاقتناء حبر آلات طباعة
و ناسخة و فاكس و تخلص بريدي و معدات إعلامية
العرض الفني الخاص بخراطيش الحبر

MODELE DE SOUMISSION TECHNIQUE

N.B: Le remplissage des colonnes (Référence des articles demandés, Nombre de pages imprimées en qualité normale et Qualité des articles demandés) est obligatoire pour les cartouches d'encre.

Tout oubli sera sanctionné par une observation non admissible.

<i>N° Lot</i>	<i>Désignation des articles demandés</i>	<i>Référence des articles demandés</i>	<i>Quantité</i>	<i>Nombre de pages imprimées en qualité normale</i>
	<i>Obligatoire : consommable</i>	<i>Obligatoire</i>		<i>Obigatre</i>

استشارة عدد 2025/03
لاقتناء حبر آلات طباعة
و ناسخة و فاكس و تخلص بريدي و معدات إعلامية

تصريح على الشرف في عدم
الإفلاس
أو التسوية القضائية
ملحق عدد (1)

تطبيقا للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية:

..... إنني الممضى أسفله (الاسم - اللقب - الصفة)

..... والمعهد باسم ولحساب شركة أصرح على الشرف بأن هذه الشركة ليست في حالة إفلاس ولا بحالة تسوية قضائية.

..... حرر بـ في

العارض (الاسم-اللقب- والتاريخ والختم)

استشارة عدد 2025/03
لاقتناء حبر آلات طباعة
و ناسخة و فاكس و تخليص بريدي و معدات إعلامية
تصريح على الشرف في
عدم التأثير
ملحق عدد (2)

تطبيقا للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية
.....
إني الممضى أسفه (الاسم - اللقب - الصفة)
.....
والمتعهد باسم ولحساب شركة
أصرح على الشرف بعدم القيام والالتزام بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير تقديم وعود أو عطايا أو هدايا لغاية التأثير
على مختلف إجراءات إبرام الصفقة ومراحل إنجازها.

..... في حرر بـ

العارض (الاسم-اللقب- والتاريخ والختم)

تصريح على الشرف في عدم الانتماء
لوزارة العدل
ملحق عدد (3)

تطبيقا للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية
إني الممضى أسفه (الاسم - اللقب - الصفة).....

.....
والمتعهد باسم ولحساب شركة
أصرح على الشرف بأنني لم أكن عونا عموميا لدى وزارة العدل أو مضى على انقطاعي عن
العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.

حرر بـ في
العارض (الاسم-اللقب- والتاريخ والختم)

استشارة عدد 2025/03
لاقتناء حبر آلات طباعة
و ناسخة و فاكس و تخلص بريدي و معدات إعلامية
تعهد
ملحق عدد (4)

تطييقا للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية:

إنني الممضي أسفله (الاسم -اللقب-الصفة)
والمتعهد باسم ولحساب شركة
في إطار الاستشارة عدد 2025/03 المتعلقة باقتناء حبر آلات طباعة و ناسخة و فاكس و تخلص بريدي
و معدات إعلامية لفائدة الإدارة الجهوية للعدل بقصبة، أتعهد بتعويض خراطيش الحبر و المواد التي بها عيوب
في الصنع أو غير مطابقة للمواصفات الفنية في ظرف خمسة عشر يوما (15) بداية من الإعلام بذلك.

حرر بـ في

العارض (الاسم-اللقب- والتاريخ والختم)

استشارة عدد 2025/03
لاقناء حبر آلات طباعة
و ناسخة و فاكس و تخليص بريدي و معدات اعلامية

تعہد مالی
ملحق عدد (5)

إني الممضي أسفل هذا (الاسم واللقب)
المتصدف
بصفة
ف
جدة
ي
رف

..... المرسم بالصندوق القومي للضمان الاجتماعي تحت عدد:
المرسم بالسجل التجاري بـ في تحت عدد:
..... الهاتف: ر.ي. مـقاـمة

بعد الاطلاع على جميع وثائق الاستشارة عدد 03/2025 المتعلقة باقتناه خراطيش حبر آلات طباعة و ناسخة و فاكس و تخلص بريدي و معدات إعلامية لفائدة الإدارة الجهوية للعدل بقصبة وهي كالتالي:

- التعهد المالي،
 - كراس الشروط الإدارية والفنية الخاصة،
 - جدول الأسعار.

أتعهد بـ:

١. تزويد الإدارة الجهوية للعدل بقصص بالمعلومات الإعلامية المذكورة في جدول الأسعار حسب جميع الشروط المنصوص عليها بالاستشارة مقابل مبلغ مالي جملي نهائى وغير قابل للمراجعة (يشمل جميع الأداءات) قدره

وذلك في مدة أقصاها عشرين يوماً من تاريخ تسلمنا طلب تزود في الفصل أو الفصول التي تخص العرض الذي تقدمت به.

۲۰

حرر

استشارة عدد 2025/03
 لاقتناء حبر آلات طباعة
 و ناسخة و فاكس و تخلیص بريدي و معدات إعلامية

ملحق عدد (6)

جدول الأسعار

العن الجملى مع احتساب الأداءات	ثمن الوحدة مع احتساب الأداءات	الكمية	بيان المواد أو الخدمات	ع/ار
		05	TONER PHOTOCOPIEUR SHARP-AR7024/6020	01
		08	TONER PHOTOCOPIEUR SHARP-BP20M22	02
		03	TONER PHOTOCOPIEUR TOSHIBA T3008E	03
		12	TONER FAX BROTHER AX-2845	04
		10	TONER IMPR EPSON 3000	05
		05	TONER IMPR EPSON 4000	06
		02	TONER IMPR HP 1102	07
		50	TONER IMPR HP 402	08
		24	TONER IMPR KYOCERA P2040DN	09
		05	TONER IMPR KYOCERA 3045DN	10
		04	TONER IMPR LEXMARK MS 310-312-415 DN	11
		40	TONER IMPR LEXMARK MS 417DN	12
		24	TONER IMPR LEXMARK MX 331-43X	13
		08	TONER IMPR LEXMARK T650	14
		10	TONER IMPR SAMSUNG EXPRESS M2070	15
		30	TONER IMPR PANTUM 5100/5120	16
		12	TONER IMPR EPSON 300	17
		02	TONER IMPR CANON 226DN (toner original)	18
		06	TONER MACHINE AFFRANCHIR IS-300	19
		25	Clavier filaire de qualité Azerty (français / arabe) avec liaison USB compatible avec tous ordinateur bureau (necessité de fournir la certification ISO9001et ISO 14001)	20
		05	TONER FAX BROTHER-MFC/TN1000	21

			(1910)	
	01	TONER IMPR LEXMARK CX-331(BLEU)	22	
	01	TONER IMPR LEXMARK CX-331(NOIR)	23	
	01	TONER IMPR LEXMARK CX-331(ROUGE)	24	
	01	TONER IMPR LEXMARK CX-331(JAUNE)	25	
	08	TONER IMPR LEXMARK MX 511/ MX 310	26	
	05	SWITCHER 8 PORT	27	
	05	CABLE VGA DOUBLE SORTIE	28	
	20	CABLE RESEAU 5M	29	
	15	CABLE RESEAU 3M	30	
	TTC المجموع			

حدد المبلغ الجملي بما قدره (بلسان القلم) باعتبار جميع الأداءات.

العارض
الإمضاء و الختم